بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم
للمستعير فيتناول الاذن الركوب في العود عرفا
والمستاجر لا يرد عليه ومنه يوخذ ان المستعير
الذي لا يلزمه الرد كالمستاجر فيحتمل خلافه
ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب
منه والعود اليه وله الركوب منه راكبا كما
صححه السبكي وغيره بنا على العارية لا تبطل
بالمخالفة وهو ما صححاه فـــرع
قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب
مستعار راى فيه خطا لا يصلحه الا المصحف فيجب
ويوافقه افتاء القاضي بانه لا يجوز رد الغلط
في كتاب الغير وقيده الزركشي بغلط لا يغير الحكم
والارده وكتب الوقف اولى وغيره بما اذا تحقق
ذلك دون ما ظنه فلا يكتب لعله كذا ورد
ان كتابة لعله انما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم
والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح
فيها شيئا مطلقا الا ان ظن رضى مالكه به وانه
يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه
فيصلحها سوا المصحف وغيره وانه متى
تردد في غير لفظا او في الحكم لا يصلح شيئا وما
اعتيد من كتابة لعله كذا لا يجوز في ملك

الغير

الكاتب وان اعاره لزراعة حنطة زرعها
ومثلها في الضرر ودونها بالاولى كالشعير و
الفول لا اعلى منها كالذرة والقطن ان لم ينهه فان
نهاه عن المثل او الادون دون امتنعا ايضا اتباعا
لنهيه وعلم منه ما باصله انه لو عين نوعا
ونهى عن غيره اتبع او اعاره الشعير لم يزرع فوقه
ضررا كحنطة بل دونه ومثله وتنكيره لهذين
خلافا تعريف اصله لهما ليبين انه لا فرق
في التفصيل المذكور بين اعرتك لزراعة
الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوي انه اذا
اشار اعين منها واعاره لزراعته لا يجوز الانتقال
عنه قال ولهذا اعرفهما في المحرر فيه نظر
والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في
الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة
كل على الاخر ففيه نوع من انواع البديع المشهور
وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه
مجانا فان مضت مدة لها اجرة لزمه جميع اجرة
المثل على المعتمد ولو اطلق الزراعة اي الاذن
فيها كاعرتك للزراعة صح في الاصح ويزرع
ما شاء لاطلاق اللفظ وانما لم يلزمه الاقتصار
على اخف الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على

Copyright © King Saud University